

الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون
الإجراءات الجزائية

**Pre-trial Detention under Law 25-14, which
includes the Code of Criminal Procedure**

تومي أم الجيلالي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر

yaniceyanoussa@gmail.com

أ.د عباس طاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر

tahar.abbassa@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 06 / 11 / 2025

تاريخ القبول: 02 / 11 / 2025

تاريخ الاستلام: 20 / 10 / 2025

الملخص :

يتعلق موضوع المقال بالنصوص الجديدة لإجراء الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات بموجب قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* المؤلف المرسل : تومي أم الجيلالي

هذا القانون سعت الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين وتعزيز قرينة البراءة من خلال تحسين الأداء القضائي وخلق هيئات توكل إليها تقريره كأهم ضمانات لحماية الحرية الفردية من خلال تكريس طابعه الاستثنائي وجعل له شروط وحالات ومدة وحصل تطبيقه في بعض الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت؛ قاضي التحقيق؛ جهات الحكم؛ وكيل الجمهورية؛ قرينة البراءة.

Abstract:

The subject of this article concerns the new provisions on provisional detention, which is considered one of the most serious measures under Law No. 25-14 of 3 August 2025, containing the Code of Criminal Procedure.

Through this law, the Algerian state sought to protect the rights of citizens and strengthen the presumption of innocence by improving judicial performance and creating bodies entrusted with deciding on it as the most important guarantee for the protection of individual freedom, by enshrining its exceptional nature and establishing conditions, circumstances and duration for its application in certain crimes.

Keywords: Provisional detention; Investigating judge; Judicial authorities; Public prosecutor; Presumption of innocence.

المقدمة :

يعتبر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لما فيه من تقييد لحيته الشخصية وتعارضه مع قرينة البراءة، وهذا ما يستوجب التطرق إلى مفهوم هذا الأمر ثم تبيان الضمانات المكرسة لهذا الأمر.

يتعلق موضوع المقال بالنصوص الجديدة المنظمة لإجراء الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق والحكم وحتى النيابة العامة بموجب قانون رقم 25-

14 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب القانون رقم 14-25 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي مس إجراء الحبس المؤقت، تبين جليا سعي الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين وتعزيز قرينة البراءة، من خلال تحسين الأداء القضائي وخلق هيئات توكل اليها تقرير هذا الإجراء كأهم ضمانات لحماية الحرية الفردية وحرص المشرع إلى تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلاله جعله مرتبط بشروط وحالات معينة وتقليص مدته وضبط شروط اللجوء إليه وكذا حصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم فقط.

ولدراسة هذا الموضوع كانت الإشكالية كما يلي: ما هي التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 14-25 فيما تعلق بإجراء الحبس المؤقت؟ وهل استطاع المشرع الجزائري بهذا القانون في المواد الخاصة بالحبس المؤقت أن يضيف حماية أكبر للحريات الشخصية وقرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وضعت خطة مؤلفة من مبحثين خصص المبحث الأول للبحث في مفهوم ومبررات الوضع في الحبس المؤقت والتي شهدت تعديلات واضحة وجد هامة تؤكد حرص المشرع الجزائري على صياغة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز احترام مبادئ المحاكمة العادلة، أما المبحث الثاني والذي خصص لدراسات الضمانات الأساسية للحبس المؤقت من حيث تنفيذه

والجهات المصدرة له وكذا التطرق للمستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

لتحديد مفهوم الحبس المؤقت سوف نتطرق إلى تعريفه التشريعي والفقه، ثم تبيان مبرراته وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت:

ثم استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى بالقانون رقم 25-14 مؤرخ 3 اوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن مصطلح الحبس الاحتياطي كان هو الأكثر تداولاً بين مختلف التشريعات، إلا أن المشرع لم ير فيه ذلك المصلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وحقيقة الإجراء، مما دفعه إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت، والذي فيه تأكيد لإحدى المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد من الحرية وهو الطابع المؤقت والاستثنائي للحبس قبل الحكم في القضية¹ ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريفه تشريعياً وفقهياً.

الفرع الأول: التعريف التشريعي:

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف للحبس المؤقت تاركة مهمة وضع تعريفه للفقه، وقد نصت المادة 44 الفقرة 3

من الدستور: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، كما أشار المشرع إلى استثنائية اللجوء إليه في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

يعرف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منح المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق.² كما عرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية، بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتديد وفقا لضوابط التي يقررها القانون³.

مهما تعددت التعاريف فإن المتفق عليه هو أن الحبس المؤقت الذي تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الإفراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق، كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك، وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون⁴.

المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت:

يري الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه وبالرغم من مساسه بالحرية الفردية، إلا أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته⁵ فهو

ضرورة تبررها بمقتضيات التحقيق، تضمن المادة 197 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة تبررها بمقتضيات المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات التالية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجب والأدلة المادية.
- لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء خشية عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم.
- إذا كان الحبس المؤقت وسيلة لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.
- إذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

المطلب الثالث الطبيعة القانونية للحبس المؤقت:

الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات وأخطرها علي الحقوق والحريات الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق⁶، فهو ليس عقوبة بالرغم من اتخاذه في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية، إنما هو إجراء وقائي من إجراءات التحقيق ولهذا السبب قيده المشرع وضبطه في حدود مصلحة التحقيق⁷، وأكد على استثنائية اللجوء إليه في المادة 197 فقرة 3

من قانون الإجراءات الجزائية فنص صراحة على أن المتهم يبقي حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وهذا أوضح تأكيد علي استثنائية الحبس المؤقت من خلال النص علي الوضع الطبيعي والأصيل للمتهم أثناء إجراءات التحقيق وهو بقاءه حراً، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق ضمان مثوله امام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية المذكورة في المادة 198، وأنه يمكن بصفة استثنائية إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية فيأمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت⁸.

المبحث الثاني: ضمانات الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت أخطر مقيد لحرية الأفراد في رحلة التحقيق القضائي، لذلك حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على تنظيم هذا الإجراء وضبطه بأكبر قدر من الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند اتخاذه، وذلك لكفالة الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الحبس المؤقت والضمانات المتعلقة بحقوق المحبوس مؤقتاً.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم والمقيدة لحرية، لذلك قيد المشرع اللجوء إليه بجملة من الضمانات التالية:

الفرع الأول: الجهة المصدرة للأمر:

لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا من طرف الجهات التالية:

1- **جهات التحقيق:** لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المتهم مؤقتا بصفته أول درجة، كما يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوسا مؤقتا⁹.

2- **جهة الحكم:** يختص قضاة الحكم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالتين، وهما:

- حالة تطبيق إجراءات المثلث الفوري طبقا لنص المادة 478-483 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰.

- حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه وذلك طبقا لنص المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹.

3- في إطار تطبيق إجراءات المثلث الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي قرره وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية في قضايا الجرح من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص أو محاميه مع توافر شروط يراقبها قاضي الحكم في إطار مراقبة محضر المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهي أن يكون الاعتراف الصريح بالوقائع المجرمة لا لبس فيها وأن تكون الجرح عقوبتها حدها الأدنى من شهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى مع إضافة استثناءات وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول

من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات من بينها التجمهر أمن الدولة الخيانة جنح الدستور القتل الخطأ والجروح الخطأ وتعريض للخطر بالإضافة إلى نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص، مع اقتراح عقوبة علي المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع اما تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات اصلية أو تكميلية طبقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة النصف كحد أقصى للعقوبة المقررة قانونا كما يمكن أن يجعلها مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات. وقد أشارت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم أو محاميه أن يلتمس أجل لا يتعدى خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة وهنا يقرر وكيل الجمهورية:

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج.
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد إبقائه حر أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم.

4- **جهة النيابة:** لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية بشروط وهي أن لا يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر ولم يكن قاضي التحقيق

قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوب إليه ثم يحيله فوراً على المحكمة علي تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.
تطبق مقتضيات المادتين 475 و 477 أعلاه.

الفرع الثاني: نوع الجريمة:

يشترط عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة علي الأقل تحمل تكيف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجرح التي عقوبتها الحبس الذي يزيد مدته عن ثلاث سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجرح التي عقوبتها ثقل أو تساوي ثلاث سنوات أو عقوبتها مجرد غرامة وكذا المخالفات لا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹² مع الإشارة إلى شروط تطبيق نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المطلب الثاني: مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-

14:

توضيح بين المادة 202 والمادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بخصوص الحبس المؤقت، بكون أنه يشكل أحد أهم النقاط الأكثر إثارة للنقاش الفقهي والعملي خاصة عند مقارنة المادتين 202 و 486 منه حيث

يظهر تباين واضح في المنطق التشريعي المعتمد في تنظيم هذا الإجراء الحساس.

الفرع الأول: مضمون المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية القديم:

هذه المادة أرست قاعدة عامة تهدف إلى حماية الحرية الفردية وتكرين قرينة البراءة فنصت علي أنه: "لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً أقل من ثلاثة (3) سنوات مع استثناء محدود يتعلق بالجناح الخطيرة التي تؤدي إلى وفاة شخص أو تمس بالنظام العام" وبذلك كرست المادة مبدأ جوهرياً أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

الفرع الثاني: مضمون المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية:

جاءت هذه المادة في سياق خاص وهو حالة التلبس حيث منحت لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر بالإيداع متى كان الحد الأدنى للعقوبة يساوي ستة (6) أشهر وذلك في حال غياب ضمانات كافية لحضور المتهم ما يعني أن النص أعطي للسيد وكيل الجمهورية أداة قوية لتقييد الحرية بمجرد توافر شروط التلبس حتى وإن كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين.

الإشكالية المطروحة هنا يبرز نقاش إذا كانت العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين: المادة 202 تمنع الحبس المؤقت لا بد من حد أقصى أقل من 3 سنوات. أما المادة 486 تجيزه الحد الأدنى 6 أشهر.

إن هذه الازدواجية قد تؤدي إلى اختلاف في التفسير بين القضاة والنيابة، ما يفتح الباب أمام نقاش واسع مستقبلا عمليا وفقهيا، هنا يتبين الأثر العملي أين يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في ظروف التلبس وهو ما يؤدي إلى تغليب منطق تقييد الحرية كما أن نص المادة 202 يصبح محصور أمام نص الخاص 486 ما يضعف الانسجام التشريعي ويخلق غموض في التطبيق. فقها يمكن القول أن النص الخاص يقيد النص العام وبالتالي تعطي الأولوية للمادة 486 في حالة التلبس غير أن ذلك لا يلغي حقيقة أن هذا الاختيار التشريعي أحدث تناقضا يمس الهدف الإصلاحى للمادة 202 ويجعل من الضروري إخضاع هذه الممارسة لرقابة قضائية دقيقة لضمان التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية من منطق المبدأ العام¹³.

الخاتمة:

لا يمكن للتشريع الجزائري أن يستقر في مادة الحبس المؤقت كأهم قيد للحريات الأساسية ورغم كل هذه الضمانات التي قررها عبر آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 14-25 تبقى ناقصة لأنها تمس بحرية الفرد، وهي حرية دستورية لا تقدر بثمن.

فرغم محاولات المشرع لتحديد وتقييد مدة الحبس المؤقت من خلال الهيئات التي تختص بإصدار هذا الإجراء كضمانة أساسية للشخص إلا أنه يبقى مساسا بحريته الشخصية ولقرينة البراءة كون أن المتهم بتقرير هذا الإجراء الخطير في حقه فإنه يدخل في مجال التجريم والإدانة المسبقة.

كما أن المشرع الجزائري في آخر قانون إجراءات جزائية 14-25 وضع نفسه محل انتقادات فيما تعلق بمسألة الحبس

المؤقت المقرر لقاضي التحقيق والحبس المؤقت المقرر لوكيل الجمهورية في إطار تطبيق نظام التلبس بالجنحة. وعليه وتعزيزا للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء الذي يمس بحرية الفرد وطعنه في قرينة البراءة، يستلزم الأمر تقوية العمل بالرقابة القضائية لجهات الحكم في مراقبة شروط التلبس والخضوع تحت الرقابة الإلكترونية أو الرقابة القضائية والإفراج كأصل عام لكي لا يكون هناك أي تداخل بين هدف الوصول إلى الحقيقة وضمانة قرينة البراءة وحريات الافراد المكرسة دستوريا.

الهوامش:

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة منثوري قسنطينة، 2009-2010، ص 287.
2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 353.
3. عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 288.
4. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.
5. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354.
6. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 634-635.
7. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.
8. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 39.
9. بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 195.
10. تنص المادة 483: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:
 1. ترك المتهم حرا
 2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون
 3. وضع المتهم في الحبس المؤقت".
11. تنص المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "وإذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فللقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس".
12. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 357-358.
13. الموقع الإلكتروني، مستشار قانوني، تاريخ النشر 2025-09-17.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

1. بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012.
4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملغى بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني، مستشار قانوني، تاريخ النشر 17-09-2025.